قائمة التساؤلات المسبقة

حول التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق

1) وفقاً للخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، فإنه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وفى حالة جمهورية العراق ينبغي أن يركز التقرير على الفترة من 2014 وحتى 2017، ويشير التقرير الدوري الأول للدولة الطرف إلى بعض البيانات/الإحصاءات غير المحدثة على النحو الكاف فيما يتعلق بعدد السكان (لعام 2015) ،معدل الخصوبة (لعام 2015)، الدخل القومي العراقي (لعام 2014)، معدل النمو (خلال الفترة من 1998- 2007)، معدل البطالة (لعام 2014)، نسبة الإنفاق على الصحة من إجمالي الإنفاق الحكومي (لعام 2015). ترجو اللجنة من الدولة الطرف تحديث تلك البيانات.

2) وفقاً للخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ينبغي على الدولة الطرف في حال عدم توافر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ذكر ذلك في تقريرها الدوري، ترجو اللجنة من الدولة الطرف تحديد تلك المواد.

3) تستفسر اللجنة عن الجهود المبذولة من الدولة الطرف لنشر وترويج الميثاق وخصوصاً ما يتعلق بتثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق (وذلك وفقاً للخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية).

4) أشار التقرير (الفقرات 49 – 57) إلى عدد من التدابير الايجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة بين النساء والرجال، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات احصائية حديثة عن نسبة النساء في الوظائف العليا والقضاء وقطاع العمل الرسمي وغير الرسمي خلال الثلاث سنوات الماضية.

5) يرجى تقديم قائمة محدثة بالجنايات بالغة الخطورة التي تطبق فيها عقوبة الإعدام وفقاً للتشريعات العراقية ، وتحديد ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية في أي من تلك الجرائم.

6) أطلعت اللجنة على المعلومات المشار اليها في تقرير الدولة الطرف (الفقرات 66 – 68) بشأن قواعد العفو العام والخاص، وتستفسر اللجنة عن الآلية القانونية والإجرائية المتوفرة للشخص المحكوم عليه بالإعدام لطلب العفو أو استبدال تلك العقوبة بعقوبة أخف، إعمالاً للمادة (6) من الميثاق.

7) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، وعدد من تم تنفيذ تلك العقوبة بحقهم في الدولة الطرف، وعدد الحالات التي تم تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

8) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرات 71 – 79) إلى بعض النصوص الدستورية والقانونية والتدابير المتخذة لإنفاذ التوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول فيما يخص مكافحة التعذيب، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن:

أ- عدد بلاغات التعذيب التي تقدم بها ضحايا تلك الجريمة.

ب- عدد قضايا التعذيب التي تم تحريك الدعوى الجنائية فيها ضد موظفين عمومين خلال الثلاث سنوات الماضية.

ت- نسبة الأحكام الصادرة بالإدانة، وعدد القضايا التي قيدت بشأن التعويض عن جرائم التعذيب، ومقدار التعويضات المحكوم بها، ونماذج من تلك الأحكام.

ث- البرامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات التعذيب وتعويضهم.

9) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 97) إلى تدريب منتسبي وزارة الداخلية لبناء قدراتهم في التعامل مع المتظاهرين والإعلام، وتستفسر اللجنة عما إذا كان التدريب الذى تلقاه منتسبو وزارة الداخلية يتم بصفة دورية ولدرجات مختلفة من العاملين بالوزارة.

10) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 98) إلى بعض آليات الرقابة والشكاوى الوطنية للتحقيق في مزاعم الاساءة إلى حرية الصحافة أو المزاعم الخاصة بالممارسات المهينة أو اللاإنسانية بحق المتظاهرين، تستفسر اللجنة عن

عدد الشكاوى التي تلقتها تلك الآليات المشار اليها في التقرير، ونسبة الشكاوى التي اتخذ حيالها اجراءات قضائية أو تأديبية.

11) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 104) إلى كفالة التشريع الوطني القواعد القانونية المنظمة للتعويض عن حالات نزع الملكية للمنفعة العامة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية، ومقدار التعويضات، وقواعد التظلم من تقدير التعويضات، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

12) أشار التقرير (فقرة 107) إلى اعتماد الدولة الطرف لسياسة تربوية جديدة تكفل تضمين المناهج الدراسية بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التدريبات التي تلقاها أعضاء هيئة التدريس للعمل وفق مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ونسبة المعلمين الذين تلقوا تلك التدريبات، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

13) أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 111) إلى إصدار قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التفتيش عن امتثالها للقانون، ونسبة عمليات التفتيش التي اسفرت عن ضبط مخالفات وتحرير محاضر، والأحكام القضائية الصادرة فيها، وذلك منذ نفاذ القانون المشار اليه.

14) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 134) إلى النسبة المخصصة لوزارة الصحة من الموازنة العامة للدولة عام 2015، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن النسبة المخصصة لقطاع الصحة من الموازنة العامة في عامي 2016 و2017.

15) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 143) إلى تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، ليكون من بين مهام دور الرعاية الاجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد تلك الدور وتوزيعها الجغرافي، وعن نوعية الخدمات التي تقدمها لضحايا العنف الأسري، وتصنيف ونسبة المستفيدين من تلك الخدمات من حيث النوع والسن، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

16) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 154) إلى الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقرها مجلس الوزراء في عام 2013، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن النتائج التي انجزتها تلك الاستراتيجية من واقع مؤشرات تحققها، والكيفية التي ساهمت بها في الحد من العنف ضد المرأة.

17) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 159) إلى مصادقة مجلس النواب على مشروع قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز، تستفسر اللجنة عن تاريخ مصادقة المجلس على هذا القانون، وعن إصداره ونفاذه، ويرجى تقديم معلومات عن أهم بنود القانون، وبيان ما إذا تم النص فيه صراحة على إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون.

18) تستفسر اللجنة عما إذا تم فعلياً فك ارتباط السجون من الوزارات الأمنية وإلحاقها بسلطة وزارة العدل، خاصةً بعد موافقة السيد رئيس الوزراء على توصية في هذا الشأن وردت في تقرير عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2014 (كما جاء في الفقرة 160 من التقرير).

19) يرجى تقديم معلومات إضافية عن الموقف بالنسبة لحسم قضايا الموقوفين الذين مضت على احتجازهم مدة طويلة وتوفير عدد كاف من الباحثين والباحثات الاجتماعيات في مراكز الاحتجاز والسجون كافة، خاصة مع صدور توجيهات من السيد رئيس الوزراء في هذا الشأن (كما ورد في الفقرة 160 من التقرير).

20) تستفسر اللجنة عن العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية لها، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

21) تستفسر اللجنة عن مقدار المبالغ المالية التي انفقتها الدولة الطرف لتوفير الإعانة العدلية لغير القادرين، وعدد المستفيدين منها، ونوعية القضايا التي تم تقديم الإعانة بشأنها، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

22) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 164) إلى تأسيس "هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة"، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن نوعية الخدمات التي تقدمها الهيئة، والتدابير التي اتخذتها لاسيما فيما يتعلق بتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوى الإعاقة من الوصول إليها وإدماجهم في سوق العمل، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

23) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات احصائية ديمغرافية حديثة عن نسبة الإعاقة في الدولة الطرف، وعن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

24) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها رقم (47) بشأن وضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية، ويجرم صور الاستغلال والاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء، ويحميهم من العنف والضرر.

25) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية، تنفيذاً لتوصية اللجنة رقم (49).

26) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها رقم (50) بشأن سن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية، وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة.

27) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها رقم (60) بشأن السياسات والبرامج الخاصة بإدماج النوع الاجتماعي في قطاع العمل الرسمي التي تبنتها الدولة الطرف بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي، وبما يفعل المواد الخاصة بعدم التمييز الواردة في قانون العمل الجديد رقم (37) لسنة 2015.

28) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها رقم (64) بشأن إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع، وفى حالة عدم وجوده، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن أية إجراءات تمهيدية تكون قد اتخذت في هذا الخصوص.

29) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، خلال الفترة التي يشملها التقرير، لمكافحة الإتجار في الأفراد وتحديداً التحقيق مع الأشخاص المتورطين في الإتجار في الأفراد وملاحقتهم قضائياً وتوفير سبل انتصاف للضحايا، ونتائج تلك التدابير، إعمالاً لنص المادة (10) فقرة (1) من الميثاق.

30) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن جهود الدولة الطرف، خلال الفترة التي يشملها التقرير، لحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة إعمالاً لأحكام المادة (10) فقرة (2) من الميثاق.

31) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، خلال الفترة التي يشملها التقرير، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، إعمالاً لنص المادة (39) الفقرة (2/ز) من الميثاق.